

ما حكم صيام التطوع قبل القضاء؟

خالد المشيقح

ولا يصح ابتداء تطور ولا يصح ابتداء تطوع تطوع من عليه قضاء رمضان انما فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحو.
والمؤلف لا يصح ابتداء تطوع من - 00:00:00

عليه قضاء رمضان. يعني اذا كان عليه قضاء رمضان فانه ليس له ان يتطوع تطوع بالصيام حتى يقضي رمضان. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. واستدلوا على هذا بحديث - 00:00:20

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقضوا الله احق بالوفاء قال الله حق بالوفاء مما يدل على انه قدم حق الله ثم بعد ذلك اذا اردت ان تتطوع فتطوع - 00:00:40

ما شئت وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى عند الحنفية والمالكية ان هذا جائز ولا بأس به لكن المالكي يقول يكره يعني الحنفية يقول يجوز لك ان تتطوع قبل - 00:01:00

قضاء رمضان والمالكية ايضا يقول يجوز التطوع قبل قضاء رمضان لكن المالكية يقولون يكره الا ما تأكد الا ما تأكد اكد استحبابة. وما ذهب اليه الحنفية والمالكية يظهر والله اعلم انه هو الصواب. وانه لا يكره - 00:01:20

اه انه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان. ويidel لهذا يدل لهذا حديث عائشة السابقة انها كانت لا تقضي الا في شعبان. ويظهر والله اعلم ان عائشة اه او اخرت في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يظهر ان عائشة رضي الله تعالى عنها قد تتطور. او انها لا تترك التطوع بالصيام - 00:01:40

وخصوصا الايام المؤكدة في كل هذه الفترة. وايضا مما يؤيد ذلك ان الشارع فسح في الامر وجعل القضاء على التراخي واذا كان كذلك يظهر والله اعلم انه لا بأس لو تطوع قبل - 00:02:10

فان هذا جائز ولا بأس به. نعم. وظاهر القرآن الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر يعني في اي يوم قضيت يظهر التوسعة في ذلك في ظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنفية انه لا بأس - 00:02:30

ان يتطوع بالقضاء قبل رمضان هو الصواب. ولا يكره كما يقول المالكية. المالكية يقول يكره الا ما تأكد ايام التي يتتأكد استحبابة لا يكره ان اه تطوع بها قبل القضاء - 00:02:50